الى ان اعتبار تقدير في قوله فالدليل فقط يكفي في انتفاء ذلك
العطف ولا حاجة فيه الى اعتباره ايضا في قوله او مدعيا بل
هو محمول على العطف من غير تقدير وعلى راسه ايكون المراد
من الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا
فيطلب الدليل وفي المعطوفة عليها هي ناقاله فيطلب منكا الصحة
فافهم ومن هذا ظهر سقوط ما قيل من انه سو صح في العبارة اعتبارا
على ظهور القرينة فالدليل تقديرا ان كنت مدعيا فيطلب الدليل
قوله ويؤيده كلمة الفاء اي اعادتها **قوله** فلا يليق ان يطلبا ه
اقول فيه بحث اذ الدليل اعني قوله او الدليل اه ينافي التفسير بعدم
اللايقية المشعر بالصحة بل هو انما يقتضي التفسير بعدم الصحة و
هو ظاهر ايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ اه على ذلك
التفسير اذ ليس المراد منه الا تلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة
ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة فالظاهر المراد من قوله فلا يصح
ان يطلب وذلك لان صحة طلب الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه
ولا وجود له بالنظر اليه اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير
متصور وعدم صدقه عليه حينئذ اذ الدليل سوا المركب اه وفي التصورين
المذكورين لا تاد بة الى وجه قبول نظري وان قوله ولا ابدا شارة الى
عدم اللايقية فالحاصل ان طلب الدليل ليس بصحيح لعدم وجود

دليل

دليل بالمعنى المطلق ولو قطعنا النظر عن عدم وجود ما يطلب
غير لايق بحال المناظر المذكور من قوله فوجه ذلك ولا يخفى طلب
لتحصيل الحاصل وهو غير لايق بحاله فافهم **قوله** الى الطالب باعتقاده
اشارة الى انه لا يلزم ان يكون بديهيا في الواقع **قوله** مع انه على
هذا لا يليق اه الظاهر المشار اليه هو مجموع الصورتين اي على
تقدير كونه معلوما بوجهين من الوجوه فهو علاوة بالنسبة اليهما جميعا
لا بالنسبة الى الاخير فقط كما هو الظاهر من العبارة ووجه عدم اللايقية
اما اذا كان نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج الى التنبيه فظاهر لزوم
تحصيل الحاصل وذلك غير لايق في حال المناظرة من حيث هو مناظر
واما اذا كان بديهيا يحتاج اليه في خفاء مع ان الظاهر المراد
من الدليل اعم ما هو على صورته حتى يشمل التنبيه ايضا وهو هذا اعلم
ما في قوله فانه يمكن ان المناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل
بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان المراد من البديهي ما يكون جليا
لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل المذكور بالعلاوة على
عدم اللايقية دون عدم الصحة ظاهر مما سبق في نظيره من جواز
طلب الصحة المعلومة للامتحان او ما ماد لالة الدليل ايضا اعني
قوله ووجه ذلك اما على تقدير الاول واما على التقدير الثاني اه

Copyright Beinecke Rare Book & Manuscript Library, Yale University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)